

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/07م، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-137-2022) الصادر في الدعوى رقم (ZI-19073-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات المعكوسة خلال العام.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المشطوبة.
 3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم احتساب مبلغ الضريبة المسدد.
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الأصول غير الملموسة من وعاء الزكاة.
 5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير في السداد.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخضّ بند (المخصصات المعكوسة خلال العام) فيدّعي المكلف أن المخصصات المعكوسة تنطبق بشأنها أحكام المادة (9) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تسمح بحسم المخصصات المعكوسة من الوعاء الضريبي، كما أن الهيئة ذكرت في خطاب التعديل بأنها قامت بمعاملة عكس المخصصات وفقاً للمعاملة التي قامت بها الهيئة. وقد ذكرت الهيئة في خطابات التعديل المعدلة أن: "معاملة الهيئة مماثلة لمعاملة المكلف المقدمة". إلا أن الهيئة لم تعدل الإقرار في نظام "إيراد" بشكل صحيح. وعليه يفيد المكلف بعدم موافقته على إجراء الهيئة، حيث أن المخصصات خضعت للزكاة والضريبة في سنوات تكوينها وأضيفت إلى صافي الأرباح الدفترية بموجب الإقرارات المقدمة من الشركة في سنة تكوينها، كما تم الإفصاح عن مبالغ المخصصات المستخدمة في الكشف رقم (9) من الإقرار الزكوي الضريبي وهي مطابقة للقوائم المالية المدققة، وقدم نسخة من القوائم المالية والقيود المحاسبية، وفيما يخضّ بند (الديون المشطوبة) فيؤكد المكلف على استيفائه على جميع شروط حسم الديون المشكوك في تحصيلها الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقدم كشف الديون المعدومة، وفيما يخضّ بند (الأصول غير الملموسة) فيدّعي المكلف أن الايضاح رقم (13) في القوائم المالية توضح أن الأصول غير الملموسة تمثل الشهرة الناتجة عن استحواذ أعمال "... من ...، وفسرت الهيئة بالخطأ أن استحواذ أعمال ... غير مذكور في القوائم المالية، وعليه يرفق نسخة من القيود اليومية الدائن والمدين المتعلقة بتسجيل الشهرة الناتجة عن استحواذ أعمال "... من ...، وفيما يخضّ بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف باحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في الدعوى محل الاستئناف ليس من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات المعكوسة خلال العام) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المخصصات المعكوسة تنطبق بشأنها أحكام فقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تسمح بحسم المخصصات المعكوسة من الوعاء الضريبي. وحيث نصّت الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها . على سبيل المثال لا الحصر . مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم عكس المخصصات من صافي الربح للجانب الزكوي، في حين قدمت مذكرة إلحاقية تفيد بقبولها للجانب الضريبي فقط، وعليه وبالإقرار الزكوي والضريبي والقيود المحاسبية، وعليه اتضح مطابقة مبالغ المخصصات المعكوسة أدناه للقوائم المالية والقيود اليومية المرفقة والذي جاءت كالتالي: عكس مخصص الخسائر المتوقعة مبلغ (109,698) ريال. عكس مخصص اضرار السيولة بمبلغ (173,978) ريال. عكس مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (3,618,352) ريال. عكس مخصص الضمان (263,080) ريال. عكس مخصص الرصيد التعاقدي (12,230). الاجمالي بمبلغ (4,177,338) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يخص الجانب الزكوي وإلغاء قرار دائرة الفصل، وانتهاء الخلاف فيما يخص الجانب الضريبي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الديون المشطوبة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي استيفائه على جميع شروط حسم الديون المشكوك في تحصيلها الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبعد اطلاع الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

الاستئنافية على ملف الدعوى وعلى البيانات المقدمة من الطرفين، ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية اللاحقة للهيئة والمتضمنة ما نصّه: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول غير الملموسة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الايضاح رقم (13) في القوائم المالية توضح أن الأصول غير الملموسة تمثل الشهرة الناتجة عن استحواذ أعمال "... من وحيث نصّت الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 3- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الأصول غير الملموسة، وبالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة من المكلف، اتضح في ايضاح رقم (13) الآتي: "تمثل الشهرة الناتجة عن اقتناء أعمال ... (...) والخاص" كما أرفق القيود اليومية التي تفيد بتسجيل هذه الشهرة بمبلغ (2,486,943) ريال. وعليه وحيث ثبتت صحة وجهة نظر المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب المكلف باحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في الدعوى محل الاستئناف ليس من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصّت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث تبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

تابعة للبنود محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود أعلاه والتي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-137) الصادر في الدعوى رقم (ZI-19073-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المخصصات المعكوسة خلال العام):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الجانب الزكوي).

ب- إثبات انتهاء الخلاف على بند (الجانب الضريبي).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الديون المشطوبة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول غير الملموسة).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93582

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93582-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.